

Distr.: Limited
28 November 2013
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة
لتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الفساد
الاجتماع الثاني

مدينة بنما، ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تقرير اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون
الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقود في مدينة
بنما في ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

أولاً - مقدّمة

١ - قرّر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره ٢/٤، المعنون "عقد اجتماعات خبراء حكوميين دوليين مفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتمده في دورته الرابعة، التي عُقدت في مراكش، المغرب، من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أن يعقد اجتماعات لخبراء حكوميين دوليين مفتوحة المشاركة بشأن التعاون الدولي لكي تساعد وتسدي إليه المشورة فيما يخص تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وقرّر أن يعقد اجتماعاً من هذا القبيل أثناء دورته الخامسة، على أن يسبقه اجتماع واحد على الأقل في فترة ما بين الدورات، إن سمحت الموارد المتاحة بذلك.

٢ - وفي القرار نفسه، قرّر المؤتمر أيضاً أن تضطلع اجتماعات الخبراء بالمهام التالية: (أ) مساعدة المؤتمر على اكتساب معارف تراكمية في مجال التعاون الدولي؛ (ب) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين المبادرات الموجودة ذات الصلة، الثنائية منها والإقليمية والمتعددة الأطراف، والإسهام في تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة



بذلك حسب توجيهات المؤتمر؛ (ج) تيسير تبادل الخبرات بين الدول باستبانة التحديات وتعميم المعلومات عن الممارسات الجيدة التي يتعيّن اتّباعها من أجل تدعيم القدرات على الصعيد الوطني؛ (د) بناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلبات، بتنظيم لقاءات تجمع السلطات المختصة وهيئات مكافحة الفساد والممارسين العاملين في مجالي المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين؛ (هـ) مساعدة المؤتمر على استبانة احتياجات الدول في مجال بناء القدرات.

٣- وعملاً بالقرار ٢/٤، عُقد الاجتماع الدولي المفتوح العضوية الأول للخبراء المعنيين بتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فيينا يومي ٢٢ و٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

ثانياً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

٤- عقد الخبراء المعنيون بتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اجتماعهم الثاني في مدينة بنما يومي ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وذلك خلال الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٥- وأشارت الأمانة إلى قرار المؤتمر ٢/٤ وإلى الولاية المسندة إلى اجتماع الخبراء. كما أُشير إلى بعض الاستنتاجات التي خلص إليها الاجتماع الأول فيما يتعلق، ضمن جملة من الأمور، بعدم تقديم الدول الأطراف، في إطار آلية الاستعراض، معلومات شاملة عن التنفيذ العملي للفصل الرابع، بما يشمل المعلومات الإحصائية، باعتبارها إضافة مهمة إلى المعلومات المتعلقة بالأحكام التشريعية. كما استعرضت الأمانة ما أُتخذ من إجراءات متبعة لتنفيذ الولاية المسندة إلى الاجتماع الأول بشأن التماس وجمع آراء الدول الأعضاء واقتراحاتها المتعلقة بأعمال اجتماعات الخبراء المقبلة. وأشير في هذا الصدد إلى قائمة من الخيارات الممكنة للنظر فيها، بناء على ما تقدمه الدول الأعضاء من معلومات وتعليقات.

٦- وقد حدّد الرئيس إطار المناقشات، وقدّم تفسيرات تتعلق بصياغة جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- ٧- في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أقرّ اجتماع الخبراء المعنيين بتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جدول الأعمال التالي:
- ١- افتتاح الاجتماع.
 - ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
 - ٣- طرائق التعاون الدولي بموجب الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
 - ٤- تقديم المساعدة التقنية لبناء القدرات: الأولويات والاحتياجات.
 - ٥- التدابير المقبلة لتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
 - ٦- الاستنتاجات والتوصيات.
 - ٧- اعتماد التقرير.

جيم- الحضور

- ٨- حضر الاجتماع ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بنما، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، السلفادور، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غواتيمالا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، كازاخستان، كندا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليتوانيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناورو، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٩- ومثّل مراقبون الدول التالية الموقّعة على الاتفاقية: ألمانيا، الجمهورية التشيكية واليابان.

ثالثاً - طرائق التعاون الدولي بموجب الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

١٠ - عرض ممثل عن الأمانة أهم النتائج والاستنتاجات بشأن تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية، الناشئة عن الاستعراضات المنجزة من دورة الاستعراض الأولى الجارية لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، كما هو الوارد في التقريرين المواضيعيين اللذين أعدتهما الأمانة المعنوين تباعاً "تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (استعراض المادتين ٤٤ و ٤٥)" (الوثيقة CAC/COSP/2013/9) و"تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (استعراض المواد ٤٦-٥٠)" (الوثيقة CAC/COSP/2013/10)، وكذلك في التقرير الذي أعدته الأمانة المعنون "تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الصعيد الإقليمي" (الوثيقة CAC/COSP/2013/12).

١١ - ويسرّرت حلقة نقاش بشأن المسائل العملية وما يواجهه من تحديات في مجال التعاون الدولي لمكافحة الفساد المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وشارك فيها خبراء من الاتحاد الروسي وجمهورية تنزانيا المتحدة والفلبين وكولومبيا والولايات المتحدة.

١٢ - وأشار المحاور من الولايات المتحدة إلى الدور الحاسم التي تؤديه السلطات المركزية في ضمان الاستجابة في الوقت المناسب لطلبات المساعدة وفي زيادة كفاءة آليات التعاون الدولي. وهذه السلطات في حاجة إلى أن تُزوّد بموظفين مدربين تدريباً جيداً تُتاح لهم سبل الوصول إلى المعلومات والاتصالات وتتوفر لديهم الثقة اللازمة في سير عمل نظام إنفاذ القانون والعدالة الجنائية الموجود في الدولة الأجنبية المعنية. كما أشار المحاور إلى ندرة الاحتكام إلى الاتفاقية في قضايا تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. وعزا ذلك إلى القرارات السياسية التي تعطي الأولوية للمعاهدات أو الاتفاقات الثنائية المعمول بها، وكذلك إلى ميل الممارسين المهنيين إلى اعتماد الإطار القانوني الذي تكون لهم دراية به الأساس القانوني الذي يستندون إليه في تلك القضايا. وأشار أيضاً إلى تأثير النهج المتقيدة بالشكلية والطلبات الضئيلة الأهمية على عبء عمل الممارسين المهنيين وتحديد الأولويات في تقديم المساعدة. وشدد المحاور على أن إيفاد ملحقين وضباط اتصال في الخارج بهدف ضمان تعاون فعال وسريع يعدّ من الممارسات الجيدة في هذا الصدد. وأكد كذلك على أهمية ما ورد في الاتفاقية من أحكام تنصّ على حظر استخدام السرية المصرفية كأساس لرفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

١٣ - وقدم المحاور من جمهورية تنزانيا المتحدة لمحة عامة عن النظام القائم فيها الذي يتيح التعاون الدولي. وشدد على أن الشبكات غير الرسمية حسنت نوعية التعاون الدولي عبر إنشاء قنوات تتيح التبادل السريع للمعلومات الاستخباراتية والأدلة، وتعزيز التنسيق، وإزالة الحواجز التي تعوق التعاون الدولي. ومن الأمثلة الجيدة على التعاون الدولي تلك المتعلقة بالحالات التي تسعى فيها الدول لتحقيق مصالح مشتركة. وفي بعض قضايا استرداد الموجودات، حيث تكون الدول المعنية قد حددت بوضوح المصالح التي تعود بالمنفعة المتبادلة وتعاونت على أساس من الثقة، من شأن التسويات في إطار القانون الجنائي أن تفضي إلى استرداد سلس لتلك الموجودات. ومن بين التحديات التي تواجه في التعاون الدولي، أشار المحاور إلى حالة الافتقار إلى الخبرات التقنية التي لا تزال قائمة في العديد من المناطق.

١٤ - وأشارت المحاورة من الفلبين إلى الإطار القانوني الداخلي بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية في بلدها وإلى كيفية تطبيقه عمليا. كما حددت، في هذا الصدد، مواطن القصور التالية باعتبارها أهم التحديات التي تواجه عملية التنفيذ: وجود ثغرات في القوانين الداخلية مثلما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة إلى أسباب الرفض التي لم ترد إلا في المعاهدات السارية؛ عدم وجود نظام داخلي موحد ينظم عمليات تسليم المجرمين؛ عدم كفاية معرفة السلطات المعنية بإنفاذ القانون والملاحقة القضائية عن استخدام المعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وما ينتج عن ذلك من ممارسات الجيدة. وقدمت المحاورة الاقتراحات التالية على أنها أفضل السبل لمعالجة التحديات المشار إليها أعلاه: سن قانون أشمل بشأن تسليم المجرمين وقانون منفصل بشأن المساعدة القانونية المتبادلة؛ تعزيز التنسيق فيما بين الأجهزة المعنية بالقضايا ذات الصلة؛ وتعزيز الأنشطة التدريبية المتعددة التخصصات بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

١٥ - وشدد المحاور من الاتحاد الروسي على أن الاتفاقية هي أول صك عالمي لمكافحة الفساد وعلى أنها توفر إطارا مفصلا للتعاون الدولي. وسلط الضوء على ما يكتسبه التعاون غير الرسمي من أهمية وعلى ما يتيح من فرص لتيسير عملية تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية. واستناداً إلى المادتين ١ و ٤٨ من الاتفاقية، يمكن أن يتم هذا التعاون كلما كان متسقا مع النظم القانونية والإدارية الداخلية ذات الصلة، وبالتالي أيضا قبل الشروع في أي إجراء جنائي. كما أشار المناظر إلى النجاح المحرز في استخدام الاتفاقية لتبادل المعلومات في السياقين الجنائي والإداري. وقدم أيضا مثالا أسهم فيه تبادل المعلومات بشأن الهجرة في منع ارتكاب جريمة فساد محددة. وشجّع أيضا الدول الأطراف على تعديل تشريعاتها بما يتيح مثل هذا التعاون غير الرسمي.

١٦- وقدّم محاور من كولومبيا معلومات عن قضايا تعاونت بلاده بشأنها بنجاح مع عدد من الدول الأخرى، بما في ذلك عن قضية تنطوي على استخدام التداول بواسطة الفيديو لأغراض الإدلاء بالشهادات. وأشار كذلك إلى الصعوبات التي تُواجه في الممارسة العملية فيما يتعلق بتبادل المعلومات عبر الحدود. كما شجّع الدول الأطراف على تبسيط ما تسنّه من تشريعات وما تبرمه من معاهدات لضمان استخدام الأدلة المتأتية من المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض الإجراءات الجنائية المحلية في الدولة الطالبة. وذكر أنّ من الضروري أن تسند الدول الأطراف الأولوية لإزالة الحواجز التي تعوق التعاون الدولي وتنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية على أكمل وجه.

١٧- وعقب حلقة النقاش، أكّد المتكلّمون على ضرورة تبسيط الجهود الرامية إلى تعزيز الثقة المتبادلة كشرط مسبق للتعاون الدولي الفعال. وشدد أحد المتكلّمين على أهمية تحويل الصلاحية للسلطات المركزية للتعاون مع الأجهزة التحقيقية التابعة للدولة الأجنبية، خاصة عندما تسعى إلى الحصول على معلومات إضافية، من أجل تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية.

١٨- واتفق المتكلّمون بصفة عامة على أنّ تعزيز التعاون الدولي يمكن أن يتحقق من خلال الاتصال المباشر والتعاون الوثيق بين السلطات المختصة، خاصة في الدول التي تتبع المبادئ القانونية نفسها. وعلاوة على ذلك، أقرّ جميع المتكلّمين أنه سيكون من الضروري، إضافةً إلى إنشاء قنوات الاتصال والتعاون فيما بين الممارسين المهنيين وسلطات مختلف البلدان، تحسين مستوى التنسيق بين الأجهزة على الصعيد الداخلي في الدولة المتلقية لطلب المساعدة لضمان تلبّيته في الوقت المناسب وبسرعة.

١٩- وسلّط الضوء على فعالية الشبكات غير الرسمية باعتبارها شرطاً لازماً لإنشاء آليات تعاون دولي تتسم بالمثانة. وأشار أحد المتكلّمين في هذا الصدد إلى إنشاء شبكة دون إقليمية للتعاون غير الرسمي بين البلدان المجاورة وتسييرها بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة أو المكتب). كما سلّط الضوء على مدى فعالية تبادل المعلومات غير الرسمي بين جهات الوصل في البلدان المعنية. وكان من الممكن في ذلك السياق العمل على عدد كبير من الملفات في غضون فترة قصيرة. وشجّع المتكلم البلدان الأخرى على إنشاء شبكات مماثلة للتعاون غير الرسمي.

٢٠- وأشار أحد المتكلّمين إلى الصعوبات الناجمة في مجال التعاون الدولي عن التباينات التي تشوب قوانين وممارسات الدول الأطراف التي تعتمد نظاماً وتقاليداً قانونيةً مختلفة. كما اقترح

وضع "صيغة طلب نموذجية" لطلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية بغية الموازنة بين المتطلبات الإجرائية والتقليل قدر الإمكان من حالات رفض تقديم المساعدة الناجمة عن تباين الإجراءات المعترف بها والمنصوص عليها في قوانين الدول الطالبة والدول متلقية الطلبات.

رابعاً - تقديم المساعدة التقنية لبناء القدرات: الأولويات والاحتياجات

٢١ - قدّم ممثل للأمانة لمحة عامة عن التحديات التي تُواجه في تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية وما يتصل بها من الاحتياجات من المساعدة التقنية المحددة في تقارير الاستعراض القطرية، على النحو الذي وردت به في الوثائق CAC/COSP/2013/5 و CAC/COSP/2013/9 و CAC/COSP/2013/10. وكان أكثر أنواع المساعدة التقنية المطلوبة وروداً تقديم ملخص للممارسات الجيدة والدروس المستفادة، تلتها طلبات المساعدة التشريعية والطلبات المتعلقة لبناء القدرات وتقديم المساعدة التكنولوجية. وطلبت بعض الدول أيضاً المساعدة في جمع البيانات الإحصائية وفي إجراء تقييمات لكفاءة شبكات التعاون الدولي الخاصة بها.

٢٢ - وأشار المتكلمون في المناقشة التي تلت ذلك إلى الصعوبات التي تعترض التعاون الدولي. وشددوا على أنّ التعاون الدولي الفعال لا يقتصر على تحسين التشريعات الوطنية فقط بل يشمل كذلك ضمان التعاون المباشر والفعال بين البلدان الطالبة والبلدان متلقية الطلبات بغية تقديم أكبر قدر من المساعدة. وأشار بعض المتكلمين إلى المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تُحاسَب عليها شخصية اعتبارية وفقاً للمادة ٢٦ والفقرة ٢ من المادة ٤٦ من الاتفاقية. وفي حين أنّ الخبراء يعتبرون أنّ المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية مسألة بالغة الأهمية، فإنهم يقرّون أيضاً بأنّ جميع البلدان لم تحدد المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية. كما لاحظوا سلامة عمليات مساعدة الدول بعضها بعضاً في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بالفساد.

٢٣ - وأشار المتكلمون إلى الأدوات المتاحة التي استحدثتها مكتب المخدرات والجريمة لدعم سنّ تشريعات وكذلك إلى أنشطة المساعدة التقنية الجارية. وأقرّ بأنّ توافر المساعدة التقنية شرط أساسي بالنسبة إلى كثير من البلدان لضمان التعاون الدولي الفعال. ولاحظ المتكلمون أنّ مستوى الاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية المحددة من خلال الاستعراضات القطرية يتطلب في كثير من الأحيان مزيداً من الصقل خلال عملية المتابعة. ويمكن، خلال تلك العملية، إبداء مزيد من الاقتراحات المفصلة والمحددة الأولويات لتقديم المساعدة التقنية وإقامة روابط مع مجالات أخرى من مجالات برمجة المساعدات التقنية لدعم

نظم العدالة الجنائية. وأبلغ أحد المتكلمين الاجتماع عن حلقة دراسية إقليمية من المزمع تنظيمها بشأن التعاون الدولي لمنع الرشوة عبر الحدود الوطنية.

٢٤- واقترح أحد المتكلمين أن تعدّ الأمانة دراسة مقارنة بين المساعدة التقنية التي تقدمها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (لجنة مكافحة الإرهاب) وتلك المقدمة في إطار مكافحة الفساد.

خامساً- التدابير المقبلة لتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٢٥- تبادل المتكلمون الآراء بشأن ما يمكن الاضطلاع به مستقبلاً في اجتماع الخبراء آخذين بعين الاعتبار قائمة الخيارات المحتملة الواردة في التقرير المرحلي بشأن تنفيذ ولايات فريق الخبراء المعني بالتعاون الدولي (الفقرة ٧٧ من الوثيقة CAC/COSP/EG.1/2013/2).

٢٦- وأكد أحد المتكلمين على أهمية مناقشة مسألة كيفية ضمان التعاون الدولي الفعال في مجال منع الفساد خلال اجتماع الخبراء.

٢٧- وحبّد عدد من المتكلمين عقد اجتماعات مشتركة بين فريق الخبراء المعني بتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بصفة مؤقتة على الأقل، نظراً لوجود مواضيع مناقشة مماثلة من جانب كلا الفريقين. كما رأوا أنّ من الممكن المضيّ قدماً في ذلك الخيار بما أنّ للخبراء المشاركين في تلك الاجتماعات المشتركة دراية بأحكام اتفاقيتي التعاون الدولي، وبما أنّ ذلك يمكن من استغلال الموارد المتاحة والمحافظة عليها، من وجهة نظر لوجستية، على نحو أفضل.

٢٨- ودعا بعض المتكلمين إلى إبقاء الأطر التنظيمية والموضوعية للفريقين منفصلة، وإلى مواصلة عقد اجتماع كل منهما على حدة، مشيرين إلى أنّ الاتفاقيتين تختلفان في جوانب محدّدة من مجال التعاون الدولي وتنصان بشأنها على تدابير وشروط مختلفة. وأشار المتكلمون إلى أوجه الاختلاف بين الاتفاقيتين من حيث عدد الدول الأطراف والتمثيل، وإلى الاختلاف بين هذين الصكين من حيث الطابع والنطاق، كما ذكروا ما يمكن أن يترتب عن عملية دمج الفريقين من آثار مالية. وفي هذا السياق، اقترح بعض المتكلمين مواصلة عقد اجتماعات متعاقبة للفريقين، كما أُقرّ في عام ٢٠١٢.

٢٩- وأبدي اقتراح آخر أيده بعض المتكلمين وهو عبارة عن مزيج من النهجين الآنفين الذكر يجبذ التمييز بين المواضيع التي تعالج على نحو مماثل في كلا الاتفاقيتين من جهة، والمواضيع التي تتخذ الاتفاقيتان بشأنها نهجاً مختلفاً من جهة أخرى. وبالإمكان، استناداً إلى هذا التصنيف، عقد اجتماعات مشتركة ومنفصلة باعتماد جداول أعمال مصممة بعناية تأخذ بعين الاعتبار مجالات الالتقاء والاختلاف.

٣٠- وسلط متكلمون آخرون الضوء على علاقة الترابط بين المساعدة القانونية المتبادلة ومسألة استرداد الموجودات واقترحوا بالتالي، كخيار محتمل، ربط عمل اجتماعات الخبراء المنعقدة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعمل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات.

٣١- وبصرف النظر عن سياق اجتماعات الخبراء المقبلة، شدّد أحد المتكلمين على أنّ جداول أعمال اجتماعات الخبراء التي تُعقد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ينبغي أن تفضي إلى مناقشات بين الممارسين من الخبراء المتخصصين ومسؤولي السلطات المركزية من أجل تبادل وجهات النظر بشأن المشكلات العملية القائمة والتقدم صوب حلول ملموسة للصعوبات التي تعترض التعاون الدولي.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

٣٢- ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل فعالية السلطات المركزية المعيّنة الضالعة في أعمال المساعدة القانونية المتبادلة وأن تقيم قنوات مباشرة للاتصال فيما بينها من أجل ضمان تلقّي الردود على طلبات المساعدة دون تأخير لا داعي له، وتعزيز التنسيق بين الأجهزة على الصعيد الداخلي.

٣٣- ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل تخصيص الموارد المناسبة للسلطات أو الأجهزة الضالعة في أعمال التعاون الدولي. وينبغي في هذا الصدد تقديم الدعم إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بهدف تعزيز قدراتها على الصعيد الداخلي في هذا المجال.

٣٤- ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير لإذكاء الوعي بين الممارسين المهنيين بشأن القيمة المضافة للفصل الرابع من الاتفاقية، بما في ذلك الترويج لاستخدامها في إطار التعاون الدولي.

٣٥- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر، عند الضرورة، في اعتماد تدابير تسمح بتبادل المعلومات حتى قبل رفع دعاوى جنائية بصفة رسمية أو تقديم طلبات رسمية للمساعدة القانونية المتبادلة، وفقاً للمواد ٤٦ و ٤٨ و ٥٦ من الاتفاقية.

- ٣٦- ينبغي للدول الأطراف أن تواصل النظر في مسألة مساعدة بعضها بعضاً، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظامها القانوني الداخلي، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٣ من الاتفاقية.
- ٣٧- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية الاستخدام الفعال لمبادرات التعاون غير الرسمي القائمة وفي إمكانية استحداث مبادرات إضافية لأغراض التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.
- ٣٨- ينبغي للدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها بما يضمن تقديم الأدلة في شكل مفيد للدولة الطالبة، وأن يساعد بعضها بعضاً على تحديد أي عوائق، بما في ذلك التي تشوب تشريعاتها ومعاهداتها.
- ٣٩- ينبغي للأمانة أن تواصل عملها على استحداث أدوات من شأنها تيسير التعاون الدولي، خاصة بين البلدان التي تعتمد نظاماً قانونية مختلفة، في جملة من الأمور منها استكشاف إمكانية إعداد استمارات طلبات نموذجية لسيناريوهات مختلفة في مجال التعاون الدولي. وينبغي أن تأخذ في الاعتبار عند إعداد هذه الاستمارات الأدوات الموجودة ومختلف النظم القانونية بما يقلل من العقبات الإجرائية أمام التعاون.
- ٤٠- يُشجّع مقدّمو المساعدة التقنية عند استحداث برامجهم على مراعاة الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُدّدت خلال استعراض تنفيذ الاتفاقية.
- ٤١- تدعو الدول الأطراف هيئتي مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى النظر في إمكانية عقد اجتماعات فريق الخبراء المعني بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واجتماعات نظيره، الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بصفة متعاقبة في المكان نفسه، عندما يكون ذلك مفيداً ومجدياً.

سابعاً- اعتماد التقرير

- ٤٢- في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اعتمد اجتماع الخبراء التقرير عن اجتماعه الثاني.